الشقيقة فالاكثر تقوم على الجد الاخوة للاب لتمنعه من الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت
الشقيقة على ابيها وهو النصف عند الانفراد مثلا والثلثان عند التعدد مثلا وما فضل
بعد ذلك فهو للاخوة للاب كجد واخت شقيقة واخ للاب فهي من عشرة اصلها من
خمسة للجد سهمان كان المقاسمة فيها افضل له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت فيها
نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضربت مخرج النصف في
وهو اثنان في الخمسة تحصل عشرة للجد اربعة وهي خمسا المال وللاخت خمسة وهي
نصف وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وكجد وشقيقة واخ لاب تصح من
عشرة لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى
ثلاثة اسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة
تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة ويبقى واحد للاخوين للاب بينهما
مناصفة فاضرب اثنين عدد رؤوسهما في العشرة تحصل عشرون ومنها تصح ولا مدخل للفرض
معها العول او ثلث الباقي او المقاسمة بمعنى ان الجد للاب اذا كان معه
ذو فرض والاخوة الاشقاء او للاب فله الافضل من احد ثلاثة اشياء السدس من
راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او المقاسمة فمثال الا
ول كزوجة وبنتين وجد واخ فالاكثر لان الباقي بعد ذوي الفروض خمسة من اربعة وعشرين
بن ثلث الباقي وثلثان وعشر حتى ان قاسم الاخ اثنان ونصف فهو من جميع المال
وهو اربعة اسهم افضل له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخ فالاكثر ومثا
ل الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر
عشر ثلثه خمسة وهي اكثر من مقاسمته عشرة اخوة اذ يحصل له سهم واحد واربعة
اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة واشار بقوله بعشرة اخوة
ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك لم يكن مبنيا على مثليه كان الحكم كذلك

ومثال

ومثال الثالث كجدة وجد وام لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من
ستة خمسة فيجعله بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد
ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي
المقاسمة والسدس وفي ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد
وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة
بقوله معهم اي مع الاخوة والاخوات الاشقاء اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة
والاخوات الاشقاء او للاب وفي قوله او ثلث الباقي او مانعة خلو لا مانعة جمع فقد
يجتمع الثلاثة او اثنان منها ولا يعرض لحكم معنى الاربع المذكور ثم والغا زوج و
وجدة وام واخت شقيقة او لاب فيهم
اخوة لام سقط فبمعنى ان الجد للاب لا يقاسم الاخت ولا يفرض لها معها الا في
مسالة واحدة وهي المسالة التي تعرف بالاكدرية وصورتها زوجة الزوج ام
جدا وامسا وجد سار اختنا شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام
وللام الثلث يبقى سهم ياخذه الجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت
بثلاثة مثل نصف المسالة فتكون المسالة بعولها من تسعة فاذا اردت ما للجد
جميعا اربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كالاخ واربعة من تسعة
لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد رؤوس من انكسر عليها سهامها
في اصل المسالة تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللجد
اربعة من تسعة في ثلاثة ثمانية وتاخذ الاخت اربعة وللام اثنان
في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
سهمان يقال اربعة اخذ احدهم ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث
الباقي وهي للام واخذ الثالث ثلث جملة الباقي وهي الجد واخذ الرابع ما بقي

Copyright © King Saud University